

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥

بتعديل القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بشأن تنظيم أوقات العمل

للمحال الصناعية والمحال الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة

في المناطق السكنية الواقعة في نطاق بلدية المنطقة الشمالية

رئيس المجلس البلدي :

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦)
لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم أوقات العمل للمحال الصناعية والمحال
الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة في المناطق السكنية الواقعة في نطاق بلدية المنطقة
الشمالية ،

وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية ،

قرر :

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم أوقات العمل
للمحال الصناعية والمحال الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة في المناطق السكنية
الواقعة في نطاق بلدية المنطقة الشمالية النص التالي :
« يجب على أصحاب المحلات المشار إليها والمبينة في الجدول المرافق لهذا القرار الالتزام بفتح
محلاتهم من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السابعة صباحاً » .

المادة (٢)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس المجلس البلدي

بلدية المنطقة الشمالية

مجيد السيد علي عبد النبي

صدر في : ٢٧ شوال ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٩ نوفمبر ٢٠٠٥ م